



كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات من طرف جماعة القصر الكبير

الديباجة :

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليо 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في : 03 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه و تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 06 ربيع الأول 1393 (الموافق ل 10 أبريل 1973)؛ و الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 .
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 ، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

إن مجلس جماعة القصر الكبير ، و رغبة منه في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الحكماء و التعاقد الضامن للمروءة و النجاعة في دعم مشاريع و أنشطة و برامج جمعيات المجتمع المدني، كأساس للشراكة المنتجة ، و تحقيق الالتقائية مع برنامج عمل جماعة القصر الكبير.

- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير عدد 1454/206 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 .

تمت صياغة كناش التحملات في حلته النهائية لوضع قواعد و ضوابط تنظيمية ، لتوضيح مساطر الدعم للجمعيات والأندية ، وكذا تحديد التزاماتهم في تنزيل برامجهم و مشاريعهم التعاقدية وفق النصوص التالية :

الباب الأول : الموضوع / الأهداف / المجالات

❖ الفصل الأول : الموضوع

يروم "دفتر التحملات" إلى تحقيق شروط منصفة وعادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بالمدينة من قبل جماعة القصر الكبير.

❖ الفصل الثاني : الأهداف

يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني ، تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم والشراكات مع الجمعيات ، وذلك عبر تضمينه لالتزامات يتوجب على الجمعيات والأندية التقيد بها ، وذلك من خلال :

- ✓ اعتماد دفتر التحملات كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات .
- ✓ إرساء وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني .
- ✓ الإرتقاء بمشاريع وأنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة .
- ✓ دعم المشاريع التي تنسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة .

❖ الفصل الثالث : مجالات الدعم :

تشمل مجالات الدعم التالية :

المجال الاجتماعي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية ، والتوعية وبرامج الصحة العامة .
- تحسين وضعية الأشخاص المستحقين للرعاية الاجتماعية : (الأيتام-الأرامل-العجزة والمسنين)
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (تأهيل المؤسسات التعليمية ، دور الطالب (ة) ، المكتبات، محو الأمية ، الدعم التربوي، التربية غير النظامية ...).
- دعم برامج إدماج وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة .
- دعم برامج حماية الطفولة .
- دعم مشاريع الجمعيات النسائية والحقوقية .
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات والانحراف .
- دعم مشاريع الجمعيات في مجال العنف ضد النساء (مراكز الاستماع / التمكين الاقتصادي)
- دعم أنشطة الجمعيات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والمدارس العتيقة .
- دعم المشاريع المدرة للدخل الموجهة للحد من الفقر والهشاشة .

المجال البيئي:

- دعم برامج التحسيس والتأطير في مجال حماية البيئة .
- المساهمة في الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية .
- دعم الجمعيات المهتمة بالطاقات المتتجدة الغير الملوثة، والتغيرات المناخية الناتجة عن الاحتباس الحراري .
- دعم الجمعيات الائيكولوجية والأندية البيئية .

المجال الثقافي :

- دعم تنظيم المهرجانات.
- دعم مشاريع تقوية النسيج الثقافي : الأعمال الفنية والحفاظ على التراث المحلي والعلمي في هذا الشأن .
- دعم الأنشطة الثقافية والترفيهية (الأعمال المسرحية / أدبية / شعرية / موسيقية / فنية / إعلامية).
- دعم تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي .
- دعم أنشطة القراءة العمومية ، ومراكز القراءة ، والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة .

المجال الرياضي :

- دعم الجمعيات والنوادي العاملة في المجال الرياضي (مختلف الأنشطة الرياضية ...).
- دعم الفرق الرياضية الخاضعة لنظام قطاع الشبيبة والرياضية أو العصب والجامعات الوطنية .
- دعم تنظيم المهرجانات والدوريات والسباقات الرياضية .

مجال تقوية القدرات :

- دعم التأطير والتكوين ، وتنظيم أيام دراسية وتحسيسية ، وندوات ، وموائد مستديرة .
- دعم تنظيم دورات تكوينية في المجالات التي تخدم الشأن الجماعي .
- دعم مختلف الجمعيات الفاعلة في المجال التنموي .

الباب الثاني : شروط الدعم

❖ الفصل الرابع : الشروط القانونية

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع و الأنشطة، الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل، ولنظامها الأساسي ولنظامها الداخلي.

❖ الفصل الخامس : شروط الأهلية والكفاءة

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع و الأنشطة :

- ✓ أن تكون في وضعية قانونية و اشتغلت لمدة سنة على الأقل.
- ✓ توفر مقر و الأهلية و الكفاءة لإنجاز النشاط أو البرامج المقترحة.
- ✓ تطابق البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية و قانونها الأساسي .
- ✓ تنفيذ المشروع أو النشاط في المجال الترابي للجماعة .
- ✓ أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح و مدقق و قابل للتنفيذ.

✓ في حالة تلقي الجمعية الدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس جماعة القصر الكبير بذلك.

بالنسبة للجمعيات المستفيدة من الدعم خلال السنة الماضية ، إرفاق طلب الدعم الحالي وجوبا ، بتقرير مفصل ودقيق عن كيفية استثمار الدعم المحصل عليه في السنة الفارطة، مع تعزيزه بوثائق التبريرية المثبتة للصرف .

❖ الفصل السادس : شروط الملائمة

يشترط في البرامج و الأنشطة المرشحة للإستفادة من الدعم، الإلتزام ببيان مقتضيات إعلان طلب الدعم و برنامج عمل الجماعة .

❖ الفصل السابع : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط

يشترط أساساً مبدأ السنوية في دعم برامج وأنشطة الجمعية، ويمكن اللجوء في حالات استثنائية إلى تقسيط المبالغ المؤذلة حسب طبيعة المشروع والنّشاط، كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة.

الباب الثالث :

مسطّرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

❖ الفصل الثامن : الشروط المالية

يتعين على الجمعية التوفّر على حساب بنكي .

❖ الفصل التاسع : مقروضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشح الجمعيات للدعم لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ، بمقر جماعة القصر الكبير، وذلك طبقاً لمقتضيات الإعلان عن الترشيح ووفقاً للشروط المنصوص عليها به.

❖ الفصل العاشر : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1) - الملف القانوني :

- ✓ طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة القصر الكبير
 - ✓ القانون الأساسي
 - ✓ محضر الجمع العام
 - ✓ لائحة أعضاء المكتب
 - ✓ وصل إيداع نهائي
 - ✓ التعريف الضريبي للجمعية (Identification fiscale)
 - ✓ RIB (كشف التعريف البنكي يحمل رقم 24)
 - ✓ التقرير المالي
 - ✓ التقرير الأدبي
 - ✓ البرنامج السنوي لأنشطة المتوقعة .
 - ✓ القانون الداخلي (إن وجد)
- (6 نسخ مصادق عليها)
(2 نسخ تحمل طابع وتوقيع رئيس وأمين الجمعية)
(2 نسخ تحمل طابع وتوقيع رئيس الجمعية)
(2 نسخ تحمل طابع وتوقيع رئيس الجمعية)

2) تصريح بالشرف : (الملحق رقم 01)

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة تحمل توقيع وخاتم الجمعية بالوضعية القانونية والمالية للجمعية، وعدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء، مع التزامه بتنفيذ البرنامج المقترن.

- 3) بطاقة معلومات عن الجمعية : (الملحق رقم : 02)
4) بطاقة تقنية خاصة بالمشروع أو النشاط : (الملحق رقم : 03)

5) التزام الشركاء:

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع ، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة التقنية للمشروع (مساعدة تقنية - دعم مالي...الخ) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحتها إمضائتها.

- ✓ نسخة 1 من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم في المجال المعنى .
- ✓ وفي حالة استفادة الجمعية من الدعم في السنة الماضية ، وجوباً أن يكون التقرير المالي مرفقاً بالوثائق المحاسباتية المبررة للصرف ، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة . (خاص بالجمعيات و النوادي المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط) .
- ✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء .
- ✓ تنجز النفقات عن طريق التحويل أو الشيك . ويمكن استثناءً أن تتم بعض النفقات البسيطة نقداً حسب الشروط المحددة في ذلك .
- ✓ وثائق أخرى مدعمة للمشروع و النشاط المقترن للدعم (الدراسات التقنية / وثيقة المشروع /التصاميم / الشركاء /اتفاقية الشراكة.....).

الباب الرابع:

مسطرة الانتقاء (الضبط - الإقتراح - التداول - المصادقة)

❖ الفصل الحادي عشر:

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم النشاط أو المشروع للجمعية إلى لجنة مكونة من :

- ✓ رئيس جماعة القصر الكبير أو من ينوب عنه.
- ✓ رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ مدير مصالح الجماعة
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ ويمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدته في مشاركته في أشغال اللجنة .

تحال نتائج المداولات والدراسة والانتقاء على مجلس الجماعة في إحدى دوراته للتصويت والمصادقة.

❖ الفصل الثاني عشر: الإعلان عن النتائج.

تعلن لجنة الانتقاء النتائج بمحضر لأشغالها يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة القصر الكبير وينشر عبر الموقع الإلكتروني لجماعة القصر الكبير.

الباب الخامس : التتبع، المراقبة والعقوبات

❖ الفصل الثالث عشر: التتبع والمراقبة

تقوم مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتبني عملية تنفيذ المشروع المستفيد من الدعم، وتقوم بتحري محاضر عن تطور إنجاز المشروع. كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع المصلحة المعنية بوضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

كما تلتزم الجمعية بإبراز دعم جماعة القصر الكبير لأنشطتها أو مشاريعها، في كل وثائقها الإشهارية.

❖ الفصل الرابع عشر: رفع التقارير

تعهد الجمعية برفع تقارير دورية ونهائية حول السير المادي والمالی للنشاط بصفة منتظمة إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية معززاً بالوثائق المثبتة للصرف، ومتضمنا مدى تحقيق الأهداف المتوقعة من المشروع أو النشاط والبرامج المقدمة.

❖ الفصل الخامس عشر: فض النزاعات

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، وفي حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط، وتلزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة القصر الكبير، وذلك خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً بدأة من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم. وفي حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس جماعة القصر الكبير مضطراً للجوء إلى القضاء.

❖ الفصل السادس عشر: النشر

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الإشهار الممكنة، خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة القصر الكبير.

..... حرر بالقصر الكبير في :

توقيع الطرفين المتعاقددين

السيد (ة) :
..... رئيس(ة) جمعية

السيد :
رئيس جماعة القصر الكبير